حول حظر تعليم النكبة في جهاز التعليم العربي في إسرائيل

المحامية سوسن زهر[1]

جرى مؤخّرًا تقديم اقتراحات قوانين تضمّنت حظر ذكر النكبة أو الإشارة إلى إقامة دولة إسرائيل بوصفه يوم حداد. اقتُرح بدايةً في مشروع قانون النكبة[2] أنه "لا يقوم شخص بتنظيم نشاط أو حدث يشتمل على ما يشير إلى يوم الاستقلال، أو يتطرّق إلى مجرّد إقامة دولة إسرائيل، كيوم حداد أو كيوم حزن". بعد ذلك بشهرين تم تعديل اقتراح قانون النكبة[3] ونصّ على أنه لا تقوم هيئة تموّلها الدولة بصرف أية مصاريف لغرض القيام بنشاطات تشتمل، أيضًا، على رفض وجود دولة إسرائيل كدولة الشعب اليهودي أو تتضمّن ما يمسّ باحترام علم الدولة أو رموزها. بعد أشهر، وتحديدًا في تاريخ 9 آذار 2010 وُضع تعديل لاقتراح القانون على طاولة الكنيست.[4] يخول التعديل المقترح وزير الاقتصاد بالتوقف عن دعم هيئة، تعمل فيما تعمل، على إنكار وجود دولة إسرائيل كدولة يهودية وديمقراطية، أو تتعامل مع يوم الاستقلال أو يوم إقامة الدولة على أنه يوم حداد.

عمليًا، لم يكن هناك شكّ في أنّ المدارس في جهاز التعليم العربي في إسرائيل، خصوصًا، ستكون من بين سائر الهيئات التي سيسري عليها حظر إحياء النكبة. هذه المحاولة لمنع إحياء ذكرى النكبة عمومًا وإحيائها في هيئات مموّلة خصوصًا، تشكّل تقييدًا خطيرًا لحرية التعبير السياسي لدى الأقلية العربية في إسرائيل في سعيها إلى الاحتفال بذكرى إقامة دولة إسرائيل كيوم حداد، مأساة وخراب. لكن، حظر إحياء ذكرى النكبة في جهاز التعليم العربي ينطوي على إسقاطات أخطر، لأنّ الحظر يسعى إلى تشديد رقابة وزارة التعليم على مضامين التعليم في جهاز

[1] محامية في عدالة، المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل
[2] اقتراح قانون يوم الاستقلال (تعديل – حظر الإشارة إلى يوم الاستقلال أو إقامة دولة إسرائيل كيوم حداد)، 2009
[3] اقتراح قانون أسس الميزانية (تعديل – صرف ممنوع)، 2009
[4] اقتراح قانون أسس الميزانية (نعديل رقم 39)(تخفيض التمويل و الدعم بسبب نشاط ضد مبادئ الدولة) – 2010.

التعليم العربي، في حين أن هذه الرقابة هي رقابة سياسية مشدّدة أصلا منذ إقامة دولة إسرائيل. فإضافة إلى المسّ الخطير بحرية التعبير، هناك مسّ بحقّ الطلاب العرب في تعلّم تاريخ شعبهم من وجهة نظرهم الخاصة حول الأحداث التي وقعت عام 1948، والتي أدّت إلى إقامة دولة إسرائيل.

ليس هناك أي جديد بخصوص الرقابة والسيطرة اللتين تفرضهما وزارة التعليم على مضامين التعليم في جهاز التعليم العربي. مع هذا، لا شكّ في أنّ هذه هي المرة الأولى التي يتمّ فيها، بصريح العبارة، اقتراح تقييد ونفي الحقّ في إحياء ذكرى النكبة في جهاز التعليم وفي هيئات مموّلة أخرى. صحيح أنه في نهاية المطاف، لم تتمّ المصادقة على اقتراحات القانون في الكنيست، لكن على الرغم من هذا، عاد وزير التعليم غدعون ساعر ليصرّح قُريب افتتاح السنة الدراسية الحالية (2009-2010) بأن وزارة المعارف تسعى إلى حظر ذكر النكبة وإحيائها في مناهج التعليم. منذ إقامة الدولة تسود وزارة التعليم رؤية تربوية تسيطر وزارة التعليم بموجبها على مناهج التعليم في جهاز التعليم العربي. هناك أهمية سياسية كبيرة لهذه السيطرة، وخصوصًا بالنسبة للدولة، لأنّه بمقدورها من خلالها إحكام التحكّم بمعرفة الطلاب فيما يتعلّق بتاريخهم، ثقافتهم وتراثهم، أن تتحكّم بالتالي بعلاقتهم بشعبهم، ثقافتهم وتراثهم.

لقد بدأت هذه الرؤية التربوية تضرب جذورها بشكل أقوى في عام 2005 حين صادقت وزيرة التعليم، في حينه، ليمور ليفنات، على "برنامج الـ 100 مصطلح في التراث، الصهيونية والديمقراطية" (برنامج الـ 100 مصطلح). تم تخصيص هذا البرنامج لصفوف المرحلة الإعدادية (من الصفوف السابعة حتى التاسعة) في المدارس العبرية والعربية على حدّ سواء، وكان هدفه تقوية "العلاقة القوية القائمة بين الشعب اليهودي والبلاد وحقّه في بناء نفسه ومؤسساته في هذه البقعة من

الأرض."[5] لغرض تطبيق هذا الهدف اشتمل البرنامج المذكور على ثلاثة أقسام: مصطلحات في الديمقراطية، مصطلحات في الصهيونية ومصطلحات في التراث. على الرغم من فرضه على جهاز التعليم العربي، أيضًا، فقد كان البرنامج مُفرغًا من أي مضمون فيما يخصّ المصطلحات في التراث العربي الفلسطيني. كانت مصطلحات الديمقراطية متماثلة لجهازي التعليم، العربي والعبري؛ مصطلحات الصهيونية التي تطرّقت إلى مصطلحات في التراث اليهودي كانت هي الأخرى متشابهة في جهازيّ التعليم، فيما عدا بعض الاختلافات الطفيفة. لكن مصطلحات التراث كانت مختلفة بين جهاز التعليم العربي وذلك العبري. فقد اشتملت مصطلحات "التراث" في جهاز التعليم العبري على التراث الثقافي، الديني والتاريخي الخاص بالشعب اليهودي. في المقابل، فإن مصطلحات التراث التي فُرضت على جهاز التعليم العربي تطرّقت تقريبًا إلى التراث الديني فقط، الخاصّ بالطلاب العرب، المسلمين والمسيحيين، وغابت عنها المصطلحات المتعلّقة بتراثهم الثقافي والتاريخي.

بعد ذلك بسنوات، ومع حلول ذكرى ستّين عامًا لدولة إسرائيل، صادقت وزارة المعارف عام 2008 على برنامج إضافي بعنوان "برنامج ستين عامًا على إقامة الدولة". كان يُفترض بهذا البرنامج أن يُطبَّق في جميع المدارس من المرحلة الابتدائية حتى ما فوق الابتدائية، في كلّ من المدارس العربية والمدارس العبرية معًا. كانت أهداف هذا البرنامج هي الاحتفال بمرور ستين عامًا للدولة في جهاز التعليم؛ تطوير مشاعر الانتماء، الفخر، الحب والعلاقة مع الدولة لدى جميع الطلاب؛ مساعدة جميع الطلاب على بلورة رؤية لدولة إسرائيل كدولة يهودية وديمقراطية، وتطوير المشاركة والمسؤولية الاجتماعيّتين وحثّ الطلاب على أن يكونوا مواطنين فعّالين في المجتمع. لغرض تحقيق تلك الأهداف، تناول البرنامج رموز الدولة والنشاط المميّز لشخصيات وزعماء في تاريخ الدولة، بالإضافة إلى

[5] رسالة جوابية من ليمور ليفنات إلى عدالة في تاريخ 29.3.05.

التعليم عن نجاحات وإنجازات الدولة في السنوات الستين التي مرّت، وعلاقتها بيهود الشتات. كذلك، كان في الإمكان عبر هذا البرنامج التعرّف على البلاد، التعلّم حول تاريخ الشعب اليهودي وعلاقته بدولة إسرائيل. لا شكّ في أنّ هذا البرنامج، أسوةً ببرنامج الـ100 مصطلح، جاء بهدف تقوية العلاقة بين الطلاب وبين الدولة، في حين أن تقوية هذه العلاقة تسري على الطلاب العرب، أيضًا.

على الرغم من أنّ هذين البرنامجين لم يُفرَضا في خاتمة المطاف على جهاز التعليم العربي، وذلك في أعقاب نضال شعبي وقانوني ضدّهما، فلا شك في أنهما يعكسان بدء سياسة فعّالة من قبل وزارة المعارف يجب بموجبها تقوية علاقة الطالب العربي بالشعب اليهودي وبالرواية الصهيونية، من خلال التجاهل التام لروابط وعلاقات الطالب العربيّ مع أبناء شعبه. فمثلا، وكما يقول بروفيسور يوآف بيلد، فإن الانطباع الذي يُفترض أن يأخذه الطلاب العرب من برنامج الـ100 مصطلح، هو أنه لا يوجد تراث تاريخي وثقافي لدى الشعب العربي.[6] وهو يضيف أن هذا البرنامج يسلب من الطلاب العرب إمكانية التعرّف على تراثهم الثقافي والقومي كعرب فلسطينيين وأنه من خلال سلب هذه الإمكانية، يمسّ البرنامج بمبدأ المساواة، كونه يتمّ منح الطلاب اليهود إمكانية التعرّف على، ودراسة التراث اليهودي الذي يضمّ التاريخ، الثقافة والدين اليهودي. لكن أخطر ما في الأمر هو النتيجة التي بموجبها: من خلال القضاء على إمكانية تقوية علاقة الطلاب العرب بشعبهم، فإنّ البرنامج يمسّ، أيضًا، بالكرامة الذاتية لدى الطلاب.[7]

كذلك، إنّ فرض الرواية الصهيونية على جهاز التعليم العربي ينعكس بوضوح أشدّ في برنامج الستين لدولة إسرائيل، حيث تمّ هناك فرض يوم استقلال الدولة على السكان العرب وهذا على الرغم من أنّ يوم إقامة دولة إسرائيل هو بالنسبة للشعب

[6] بروفيسور يوآف بيلد، برنامج الـ 100 مصطلح: نقد استنادًا إلى رولس، مجلة عدالة 27، تموز-آب 2005.
[7] يوآف بيلد، مجلة عدالة.

الفلسطيني ذو معانٍ مختلفة تمامًا عنها لدى الشعب اليهودي. من ناحية الأقلية الفلسطينية، يشكّل يوم استقلال دولة إسرائيل يوم النكبة. كذلك، يشكّل هذا الفرض مساسًا خطيرًا بكرامة الطلاب العرب لأنّه يشكّل فرضًا للرواية الصهيونية على الأقلية الفلسطينية، بواسطة جهاز التعليم. وبهذا، يتمّ رويدًا رويدًا تحقيق الهدف الذي يتمّ بموجبه الفصل التام لارتباط المواطنين العرب بأبناء شعبهم، تاريخهم وثقافتهم.

في غضون شهر آب 2009، صادق وزير التعليم غدعون ساعر على برنامج جديد يهدف إلى تقوية القيم وتحسين الإنجازات (برنامج ساعر). من بين سائر الأهداف الأساسية في برنامج ساعر هناك أهداف "بناء، تقوية وتعميق برامج تعميق الهوية اليهودية، الصهيونية والإسرائيلية"، "تعارف وتماثل – القدس عاصمة إسرائيل والشعب اليهودي" و "تشجيع التجنيد للجيش الإسرائيلي والخدمة القومية - المدنية". لغرض تطبيق هذه الأهداف ينصّ برنامج ساعر على أنّه يجب إضافة موضوع دراسي جديد بعنوان "تراث وثقافة إسرائيل"، حيث يتعلّم الطلاب في إطاره عن الشعب اليهودي، صهيون، اليهودية والصهيونية. كذلك، ينصّ برنامج ساعر على أن تطبيق هذا البرنامج يتمّ، أيضًا، بواسطة تعميق التعرّف على النشيد الوطني الإسرائيلي "هتكفا" في جهاز التعليم وتشجيع التجنيد للجيش الإسرائيلي والخدمة القومية - المدنية، بحيث تشكّل نسبة تجنّد خرّيجي المدرسة أحد مقاييس تقييم نشاط المدرسة بخصوص تلقيها مكافأة مالية مقابل ذلك.

هذا البرنامج يُضاف إلى البرنامجين المذكورين أعلاه، واللذين يهدفان إلى تقوية الرابط بين الطالب وبين الشعب اليهودي، صهيون، اليهودية والصهيونية. لكن ما يميّز برنامج ساعر من عام 2009 هو أنه جاء مترافقًا مع تصريح للوزير يتمّ بموجبه حظر إحياء يوم النكبة في جهاز التعليم. وهكذا، فإلى جانب التجاهل المطبق من قبل وزارة المعارف لدمج تاريخ الشعب الفلسطيني وثقافته في مضامين التعليم

في جهاز التعليم العربي، هناك سلب فاعل يُحظر بموجبه على جهاز التعليم العربي إحياء ذكرى النكبة إطلاقًا.

إنّ دمج هذا البرنامج في جهاز التعليم العربي لا يميّز ضد الطلاب العرب فحسب، بل إنه يفرض الرواية الصهيونية على الأقلية العربية الفلسطينية في إسرائيل من خلال جهاز التعليم. فلا يقتصر الأمر على أن الرواية الصهيونية، قيم الصهيونية وتاريخ الشعب اليهودي تُفرض أصلا في برامج التعليم الخاصة بجهاز التعليم العربي، وذلك من خلال التجاهل المطبق لروايتنا، ثقافتنا وتاريخنا، بل إنّ جهاز التعليم لا يسمح للأقلية الفلسطينية بتعلّم روايتها ورواية شعبها. إنّ هذا إكراهًا يمسّ بالحق في الكرامة لدى الأقلية الفلسطينية في إسرائيل، ويشكّل، أيضًا، مسًّا بالقيم الديمقراطية التي تمكّن الأقلية العربية من تعلّم تاريخ أبناء شعبها. ويزداد المسّ بالحق في الكرامة خطورةً في ضوء التمييز القائم ضد الأقلية الفلسطينية في جهاز التعليم، والذي يكرّس التمييز بين جهاز التعليم العربي وجهاز التعليم العبري. إنّ تكريس هذا التمييز يقوّي بدوره القمع ضد الأقلية الفلسطينية في إسرائيل، والشعور بالغربة والغبن داخل جهاز التعليم.

هذه البرامج تمسّ بشدّة بجهاز التعليم العربي، وبالغاية من الفصل بين جهازين للتعليم – عربي وعبري، والذي يهدف إلى تمكين الأقلية العربية-الفلسطينية في إسرائيل من تلقّي تعليم يلائم من ناحية اللغة والمضامين احتياجاتها، خصوصيّتها القومية، ورؤاها الدينية والثقافية. لكن، على الرغم من التقسيم إلى جهازي تعليم، عربي وعبري، فإن مضامين التعليم في جهاز التعليم العربي مختلفة من ناحية الجودة، المستوى والمضمون عن تلك التي تتمّ بلورتها لأجل جهاز التعليم العبري. ولا يقتصر الأمر على هذا فحسب، بل إنّ المضامين التي تدرَّس في جهاز التعليم العربي كانت تهدف على الدوام إلى تكريس قيم سياسية صهيونية، من خلال تأبيد وتثبيت المكانة السياسية المتدنية للأقلية الفلسطينية. إن السيطرة المؤسّسية على

المضامين في جهاز التعليم العربي هي جزء من سلطة رقابة فظّة، غير نزيهة ومشدّدة تجاه جهاز التعليم العربي، وهي تهدف إلى السيطرة على القيم التربوية التي يتمّ تمريرها للطلاب العرب.[8]

هذه الرؤية التربوية التي تعبّر عنها برامج وزارة المعارف المذكورة، تتعزّز بحكم قانون التعليم الرسمي – 1953، والذي ينص على أهداف التعليم الرسمي. في تحديده لأهداف التعليم الرسمي يستخدم البند 2 لغة تستوجب القيام بنشاطات فاعلة لغرض تطبيق أهداف التعليم الرسمي. فمثلاً، يحدّد هذا البند أن أهداف التعليم الرسمي هي "التربية" على محبّة البشر، محبّة أرض إسرائيل والمواطنة المخلصة للدولة؛ "تأصيل" القيم التي وردت في وثيقة الإعلان عن إقامة دولة إسرائيل وقيم الدولة كدولة يهودية وديمقراطية؛ "تعليم" تاريخ أرض إسرائيل ودولة إسرائيل؛ "تعليم" توراة إسرائيل، تاريخ، تراث وتقاليد الشعب اليهودي؛ "تطوير" شخصية الطفل، قدرته الإبداعية ومواهبه؛ "تعزيز" معرفة الطلاب في مجالات المعرفة والعلم المختلفة؛ "تقوية" القدرة على الحكم والنقد لدى الطلاب؛ "منح مساواة في الفرص لكل طفل وطفلة"؛ "تطوير الانخراط في حياة المجتمع الإسرائيلي" و "تطوير" علاقة من الاحترام نحو المحيط الطبيعيّ والارتباط بالبلاد. يجب أن ترفَق بهذا البند قوانين إضافية توجب تأصيل التراث اليهودي-الصهيوني في التربية. فمثلا، قانون ياد يتسحاق بن تسفي، 1969، لإقامة مؤسّسة تربوية ثقافية هدفها تعميق الوعي والتربية حول استمرارية الاستيطان اليهودي وتطوير الأيديولوجيا الصهيونية في إسرائيل. كذلك، قانون تخليد ذكرى رحبعام زئيفي – 2005 الذي يهدف إلى تخليد ذكرى رحبعام زئيفي وتأصيل عمله وتراثه اليهودي-الصهيوني داخل جهاز التعليم.

[8] Al-Haj, M., **Education, empowerment and control: The case of the Arabs in Israel**, Albany: State University of New York (1995).
Ismael Abu-Saad, **State-Controlled Education and Identity Formation Among the Palestinian Arab Minority in Israel**, American Behavioral Scietntist, Vol. 49 Number 8, April 2006, Page 1085.

لكن، في عام 2002 تم تعديل قانون التعليم الرسمي حين أضيف إليه هدف تربوي آخر، تطرّق بشكل واضح ومباشر إلى السكّان العرب.[9] بموجب هذا الهدف يجب "معرفة اللغة، الثقافة، التاريخ، التراث والتقاليد الخاصة بالسكان العرب وبمجموعات أخرى في دولة إسرائيل، والاعتراف بالحقوق المتساوية لجميع مواطني إسرائيل". مقابل اللغة الملزمة والعملية لجميع الأهداف التي تم ذكرها أعلاه، تمت إضافة التعديل المتعلق بالتعرف على لغة الأقلية العربية وتراثها كإشارة عابرة في قانون التعليم الرسمي. إن "الاعتراف" باللغة، الثقافة، التاريخ، التراث والتقاليد الخاصة بالأقلية العربية، ليس لها مثيل لغرض "تربية"، "تقوية"، "تأصيل" أو "تطوير" جهاز التعليم برؤية تربوية كهذه. لكنه يفتقر إلى أدنى واجب للقيام بأية وسيلة فاعلة لغرض ضمان المساواة في جهاز التعليم، على الأقلّ، وحقّ الطلاب العرب في التعلم والارتباط بشعبهم، على الأكثر. إذًا، فالنتيجة هي أنه على الرغم من التعديل المذكور، وعلى الرغم من أن قانون التعليم الرسمي يتطرّق، ظاهريًا، ضمن سائر أهدافه إلى السكان العرب، إلا أنّه لا يضمن ولا يوجِب فعليًا تطبيق هذا الهدف.

إنّ اللغة الضعيفة في قانون التعليم كلما تعلق الأمر بالاعتراف بخصوصية السكان العرب، تتناقض مع أوامر القانون الدولي. فالقانون الدولي لا ينصّ على أنه يجب على الدول الاعتراف بحقّ وحرية مجموعات الأقلية في ممارسة ثقافتها، دينها ولغتها فحسب، بل إنّه يحظر عليها التدخّل في حقّ وحرية مجموعات الأقلية في ممارسة حقوقها المذكورة. إنّ البند 27 من المعاهدة الدولية للحقوق السياسية والمدنية التي وُقعت وأقرّت من قبل إسرائيل، خلال عام 1991، ينصّ على أنه في الدول التي تضم أقليات لغوية، دينية أو إثنية، يجب ألا تُحرم تلك الأقليات من الحقّ

[9] تعديل قانون التعليم الرسمي عام 2002 وإضافة البند 2(11)

في التمتّع بثقافتها، أو استخدام لغتها.[10] إن اللغة التي يستخدمها البند 27 لا تلقي واجبًا فاعلا على الدولة باتخاذ خطوات عملية لحماية وممارسة حقوق الأقليات التي تعيش فيها. لكنّ التفسير الذي يربط هذا البند بالبند 26 من المعاهدة نفسها أنتج تفسيرًا آخر، وبموجبه هناك واجب فاعل على الدول الموقعة على المعاهدة لاتخاذ خطوات فاعلة من أجل عدم التمييز ضد مجموعة أقلية تعيش في داخلها.[11] ينصّ البند 26 على أنّ كل إنسان له الحقّ في المساواة أمام القانون، وأنّه يجب أن يُحظر في القانون أي نوع من التمييز وأن تُضمن لجميع البشر حماية متساوية وفاعلة في وجه التمييز على أساس العرق، الإثنية، اللون، اللغة، الدين، المعتقد السياسي أو الأصل القومي الاجتماعي. علاوةً على ذلك، يجب عدم الاكتفاء بأوامر البندين 26 و 27 من المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية المذكورين أعلاه، بل يجب استكمال تفسيرهما بواسطة ضمّ أوامر الإعلان الدولي بشأن حقوق الأقليات القومية، اللغوية، الإثنية والدينية من العام 1992.[12] هذا الإعلان يلقي على عاتق الدول واجب تمكين الأقليات بواسطة التشريع من ممارسة الحقوق الواردة فيه. فمثلاً، يلزم الإعلان الدول بالتطرّق إلى حق الأقليّة بالوجود المادي في المنطقة الجغرافية التي تقيم عليها، والحفاظ على هويّتها وتطويرها. كذلك، يتطرّق الإعلان إلى ممارسة الحقّ في الثقافة، الحيّز والدين واستخدام اللغة في المكتبة العامة والخاصة لدى الأقلية نفسها. وبشكل أكثر عينيّةً، ينصّ الإعلان على أنه في مجال التعليم، يُلقى على عاتق الدولة واجب اتخاذ الوسائل الفاعلة في مجال التعليم من أجل تشجيع معرفة التاريخ، العادات، اللغة والثقافة الخاصة بتلك الأقلية التي تعيش

---

[10] البند 27 ينصّ كما يلي: "In those States in which ethnic, religious or linguistic minorities exist persons belonging to such minorities shall not be denied the right, in community with the other members of their group, to enjoy their own culture, to profess and practise their own religion, or to use their own language."

[11] البند 26 ينص كما يلي: "All persons are equal before the law and are entitled without any discrimination to the equal protection of the law. In this respect, the law shall prohibit any discrimination and guarantee to all persons equal and effective protection against discrimination on any ground such as race, colour, sex, language, religion, political or other opinion, national or social origin, property, birth or other status."

[12] Declaration on the Rights of Persons Belonging to National or Ethnic, Religious and Linguistic Minorities משנת 1992

في الدولة نفسها. في إطار اتخاذ هذه الخطوات الفاعلة، كما ينصّ الإعلان، فإن الأقليات تمتلك الحقّ في تلقي فرص ملائمة لغرض اكتساب معرفة كاملة بخصوص المجتمع الذي تعيش فيه.[13]

بالإضافة إلى ذلك، إنّ لغة الإعلان الدولي بشأن الأقليات الأصلانية والذي صادقت عليه الأمم المتحدة عام 2007، قد رسّخت حق مجموعات الأقلية الأصلانية بالحفاظ على ثقافتها وتاريخها. ينصّ الإعلان على أنه يحق لمجموعات الأقلية الأصلانية الحفاظ على كرامتها، ثقافتها، عاداتها وتاريخها، بحيث تجد تعبيرًا لائقًا عنها في مؤسّسات الدولة، بما في ذلك جهاز التعليم. كذلك، يحدّد الإعلان، بصريح العبارة، أنّ هناك واجبًا على الدولة باتخاذ جميع الوسائل الفاعلة من خلال التشاور مع مجموعة الأقلية لغرض القضاء على الأفكار النمطية والتمييز ضدّها.[14]

إنّ هذا القمع الذي تتعرض له الأقليّة الفلسطينية في جهاز التعليم يتناقض مع الدور المركزي للتعليم في بلورة شخصية الفرد. هذا الدور يستوجب اعتماد الحذر الشديد من جهة المسؤولين عن هذا المجال، وأوّلهم وزارة التعليم، حين يقرّون ويصادقون على برامج تعليم تتعلّق بمجموعة الأقلية القومية في الدولة. في الواقع السياسي الراهن، إنّ المحاولات المتكررة لفرض الرواية الصهيونية على جميع الطلاب العرب في جهاز التعليم وفصل ارتباطهم بشعبهم، ثقافتهم وتاريخهم، ليس أنّها تشكّل تمييزًا ضدّهم لكونهم جزءًا من أقلية قومية أصلانية فحسب، بل إنّ محاولة سلبهم حقّهم في إحياء النكبة داخل جهاز التعليم هي بمثابة ممارسةٍ للعنصرية والقمع ضدّهم. حين تتجاهل وزارة التعليم تعليمَ الرواية الفلسطينية حول أحداث النكبة في جهاز التعليم، لا بل تمنع تعليمها، يجب عندها النضال ضد مثل هذه المحاولات عبر المطالبة الفاعلة بتخصيص ساعات تعليم إضافية لتعليم تاريخ وثقافة الشعب

[13] يُنظر: http://www.ohchr.org/Documents/Publications/GuideMinoritiesDeclarationen.pdf
[14] البند 15 من الإعلان الدولي بشأن الأقليات الأصلانية، 2007

الفلسطيني داخل جهاز التعليم العربي. وهنا، وحتى يتمّ ضمان أن تعبّر مضامين التعليم عن الرواية الفلسطينية، يجب التشديد أيضًا على المطالبة بأنّ يتمّ تحديد تلك المضامين من قبل ممثّلي الأقلية الفلسطينية.